دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبـــة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـافة مادتين جديدتين إلى المرسـوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شـأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصـاصـات والتفويض، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية،،،**

**مقدم الاقتراح**
**حمد عادل العبيد**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال الى لجنة

٢٠٢٢/١٢/٢٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## اقتراح بقانون
## بإضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم بالقانون رقم
## (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

**تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (١١ مكرراً)، (١١ مكرراً أ):**

**مادة (١١ مكرراً):**

"لا يجوز الاستثناء من تطبيق القواعد العامة التي وردت في القوانين واللوائح ما لم يتضمن القانون أو اللائحة نصاً يجيز ذلك.

ويجب أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب من الوزير المختص دون غيره ولضرورة قصوى وبعد العرض على لجنة فنية مختصة، وإلا كان القرار باطلاً.

ولا يجوز تفويض هذا الاختصاص".

**مادة (١١ مكرراً أ):**

يجب تسبيب القرارات الإدارية التي تصدر في غير صالح الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية وإلا كان القرار باطلاً، وذلك ما لم تدع إلى عدم التسبيب مصلحة وطنية عليا.

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بإضافة مادتين جديدتين إلى المرسوم بالقانون رقم
# (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض

تصدر القوانين (واللوائح) متضمنة قواعد عامة مجردة لتطبق على جميع المراكز المتماثلة تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور في أكثر من مادة (المواد ٧-٨-٢٩).

غير أن الضرورات العملية قد تقتضي من الجهة الإدارية المسئولة عن تنفيذ القانون، الخروج عما ورد به من أحكام؛ لذلك تجيز الكثير من القوانين للوزير المختص - عند التطبيق العملي - الاستثناء من القواعد العامة التي تضمنتها لاعتبارات يقدرها. ومن المفروض ألا تستخدم هذه الصلاحية إلا في أضيق الحدود ولمصلحة عامة ذات اعتبار توجب الخروج عن القاعدة العامة المجردة التي وردت في صلب القانون.

ولضمان ممارسة هذه الصلاحية - صلاحية الاستثناء من قاعدة عامة وردت في قانون أو في لائحة - في نطاقها الصحيح، وبما لا يهدد المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون على إضافة مادتين جديدتين برقمي ١١ مكرراً و١١ مكررا أ إلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، تضعان قيوداً يجب مراعاتها عند ممارسة هذه السلطة وهي:

١- أن يرد نص في ذات القانون أو (اللائحة) يسمح بالاستثناء من أحكامه.

٢- أن يصدر بالاستثناء قرار مكتوب ومسبب، أي أن القرار يتضمن الأسباب التي بررت هذا الاستثناء والمصلحة العامة والضرورة القصوى التي دعت إليه.

٣- أن يصدر القرار بالاستثناء من الوزير المختص دون غيره وليس غيره من المستويات الإدارية الأدنى، وذلك باعتبار أن الوزير على رأس الوزارة وهو المسئول وحده سياسياً عنها أمام مجلس الأمة.

٤- أن يصدر القرار بعد العرض على لجنة فنية متخصصة يشكلها الوزير بقرار منه، تدرس الموضوع وتستعرض الغرض من الاستثناء، وتتحقق من أنه يلبي مصلحة عامة معتبرة.

٥- لا يجوز للوزير تفويض غيره في هذا الاختصـــاص، وأي قرار يمنح اســـتثناء من قاعدة عامة يصدر بالمخالفة لهذه الضوابط يكون قراراً غير مشروع في وسع صاحب المصلحة أن يطعن فيه بالإلغاء والتعويض أمام المحكمة المختصة.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على إضـافة مادة جديدة برقم ١١ مكرراً أ إلى المرسـوم بالقانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٩٢المشـار إليه ، تحقق ضـمانة للأفراد في مواجهة أي قرار إداري يضـر بمصـالحهم المشـروعة كالقرار الذي يصـدر بسـحب رخصـة أو بإلغاء عقد أو بالفصـل من الخدمة أو بالإحالة إلى التقاعد، فأوجبت في كل قرار إداري يضـر بمصـالح من صـدر بحقه سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، خاصاً أو عاماً، أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً أي يحمل في صـــلبه الأســـباب التي دعت إلى إصـــداره، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشـــفافية في العلاقة بين المواطنين والجهات الإدارية، وحتى يكون من اليسـير على من صـدر القرار في مواجهته، أن يطعن فيه أمام القضاء مفنداً الأسباب التي بُني عليهـــا والتي وردت به، كما أن تسبيب القرار يلزم الإدارة باتخاذ القرارات المماثلة في المواقف المتماثلة، وذلك ما لم تدع إلى عدم التســبيب مصـــــلحة وطنية عليا كاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو بالعلاقات الخارجية لدولة الكويت أو كان في ذلك مساس بالاقتصاد الوطني.